

شرح الكافي 108}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله عافاه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات وسلامه عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتضى اثرهم. صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد بقيت مباحث يسير ايها الاخوة في باب النذور ان شاء الله تعالى ثم ينتقل الى كتاب القضاء - [00:00:28](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن - [00:00:50](#)

على نهجه الى يوم الدين. سلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله كتاب الايمان قال باب النذر قال رحمه الله فصل واذا عجز عن الوفاء بالنذر لم يخلو من خمسة احوال. اذا المؤلف هنا سيختم الفصل في مباحث - [00:01:06](#)

منها اذا عجز عن القيام بما التزم به من النذر. ماذا يفعل المؤلف بين ان ذلك ليس نوعا واحدا وانما يدخل تحته انواع خمسة لانه ربما يعجز عن ذلك عجزا - [00:01:27](#)

لا يمكن ان يزول ان يكون مرضا لا يرجى برؤه او يكون الرجل شاخ تقدم في السن او غير ذلك من الاسباب التي بارادة الله يعني يصعب زوالها وربما يكون دون ذلك فنأخذ هذه الاسباب - [00:01:45](#)

قال احدها ان يعجز عجزا لا يرجى زواله. يعني ما يرجى برؤه ان كان مرضا يعني امر اصبح حقيقة واقعة. نعم. قال لكبر لان الانسان اذا تقدمت به السن وربما - [00:02:06](#)

الى درجة الضعف الشديد الذي لا يستطيع ان يؤدي معه طاعة ولا غيرها في هذه الحالة يكون عجزه ثابت نعم او مرض غير مرجو الزوال. يعني مرض غير مرجو الزوال يعني لا يرجى زواله. وهو المرض الذي يعبر عن الفقهاء بالمرض المخوف - [00:02:23](#)

قال او غيره او غيره من الاسباب الاخرى من انواع الامراض التي كثر في هذا الزمان والتي يندر ان يسلم الانسان منها الا اذا اراد الله ذلك قال فعليه كفارة يمين لا غير. ففي هذه الحالة عليه كفارة يمين لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:48](#)

قال كفارة النذر كفارة يمين قال لما روى عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية ومر بنا هذا الحديث وقلنا ان العلما فسروا المشي هنا لاحد النسكين اما الحج واما العمرة - [00:03:12](#)

قال فامرنتي ان استفتي لها رسول الله يعني امرته وطلبت منه وربما تكون اخته اكبر منه فيكون ذلك من نوع الامر لان الامر دائما يصدر من الاعلى الى الادنى قال فامرنتي ان استفتي - [00:03:37](#)

لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فاستفتيته فقال تمشي ولتتركب. لتمشي ولتتركب. اذا حدد الامر الى المؤلف اقتصر ولكن جاء في ذيل الحديث في مؤخرته كما مر بنا سابقا ولتصم ثلاثة ايام - [00:03:55](#)

وفي رواية ولتكفر يميننا. وفي بعضها ولتهدي هديا. اذا ورد في بعض الروايات عند ابي دود وغيره هذه الانواع الثلاثة وكلها تعود الى الكفارة تكفر هذه عبارة مطلقة خصم ثلاثة ايام على اساس انه بدل الهدي - [00:04:16](#)

او انها ماذا تكفر عن يمينها؟ اذا تصوم او تكفر عن يمينها اذا هذا الذي ورد في الحديث نعم قال رحمه الله متفق عليه ولان النذر

كاليمين هذا الذي الزيادات ليست في الصحيحين وانما في سنن ابي داوود - [00:04:37](#)

انها تصوم ثلاثة ايام او تكفر او تهدي هديا. وصيام ثلاثة ايام قالوا هي مقابل الهدى قال ولان النذر كاليمين الا فيما لا يطيق. ولان النذر كاليمين. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - [00:04:59](#)

النذر كاليمين او يمين وكفارته كفارة يمين قال ابن عباس رضي الله عنهما من نذر نذرا لا يطيقه وكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا يطيقه. اذا هنا ليست كفارة مثلا من - [00:05:19](#)

يترك يوما في رمضان او غيره فانه يطعم مسكينا لا كفارته كفارة يمين هي التي ذكرت في سورة المائدة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او - [00:05:40](#)

مراقبة فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم قال ومن نذر نذرا يطيقه فليفل الله بما نذر. اذا من نذر نذرا لا يطيقه فليكفر كفارة يمين. ومن - [00:05:57](#)

التزم بنذر لا يطيقه فانه في هذه الحالة ماذا اولا من نذر نذرا يطيقه فليفي به. ومن فليكفر كفارة يمين حتى لو مشى وركبت وركبت فعلها كذلك. لانه ورد في عدة اشياء - [00:06:16](#)

ذاك الذي امه ناظرة تمشي الى البيت فقال لا تعذب نفسك لتركب وان تمشي ثم تكفر قال نعم ها هي تكفر يميننا وتكفر يميننا هذا فيه. ولتصم ثلاثة ايام ولتهدي. نعم - [00:06:38](#)

قال وسواء كان يعود في ثلاث روايات. قال رحمه الله وسواء كان عاجزا وقتا نذر او تجدد العجز لانهما سواء في فوات يقول المؤلف لا فرق بين ان يكون العجز موجودا وقت النذر او يكون ذلك تجدد بعد - [00:07:07](#)

كذلك ومنعه من الوفاء بالناظر قال وسواء كان عاجزا وقت النذر او تجدد العجز لانهما سواء في فوات النذر قال رحمه الله وعن احمد رحمه الله تعالى في من نذر صوما فعجز عنه لكبر - [00:07:27](#)

او مرض لا يرجى برؤه انه يطعم عن كل يوم مسكينا قياسا على رمضان لكن رمضان ماذا؟ هذا الذي يترك يوما مقصرا. اما الذي لا يقصر فلا يلزمه الاطعام. يكفيه القضاء ولكن قصده في من - [00:07:49](#)

يترك يوما من رمضان ثم فعله ان يقضيه ربما يكون لغير سبب وربما يكون فحينئذ يلزمه مع القضاء ان يطعم مسكينا لكن الاول هو الاقرب لاننا في باب النذر الرسول عليه الصلاة والسلام يقول كفارة النذر كفارة يمين - [00:08:06](#)

قال اختاره الخري رحمه الله لانه صوم وجد. ولكن المؤلف سيعود للاول. نعم قال لانه صوم وجد سبب ايجابه عينا فاشبهه صوم رمضان قال الامام والاول اقيس. والاول اقيس لانه يلتقي مع الحديث وكفارته كفارة يبي - [00:08:29](#)

قال رحمه الله الثاني ان يعجز عجزا من اسباب العجز عن القيام بالنذر ان يعجز عجزا مرجو الزوال نحو نحو المرض ان يعجز عن النذر عجز ولكن ذلك العجز مرجو الزوال. كالاامراض التي تصيب الانسان لفترة قد تطول او تقصر. ولكن - [00:08:52](#)

معروف مثل الحمى وغيره انها لفترة وتزول باذن الله سبحانه وتعالى. فما حكم هذا قال ان يعجز عجزا مرجو الزوال نحو المرض فان كان النذر غير مؤقت يعني غير محدد بزمان فهذا امره سهل. ينتظر حتى يشفى - [00:09:17](#)

ويصوم اخره حتى يزول العارض ثم يأتي به. لانه هذا ليس فيه مشكلة هو ما حدده بزمان معين فما دام لم يحدده ويقدره فاذا شفاه الله تعالى فانه يقوم بذلك الصيام - [00:09:38](#)

قال وان كان موقتا. وان كان محددا او معين بزمان بصوم شهر معين كشهر صوم معين عينه. فاذا زال العجز قضاه لان ذلك الشهر الذي انه قد زال فليس امامه الا ان يقضي ذلك ولكن هل عليه ان يكفر او لا فيه خلاف - [00:09:56](#)

قال فاذا زال العجز قضاه لانه صوم واجب يلزمه قضاؤه كرمضان وعليه كفارة يمين لان النذر كاليمين. سيأتي ربما يعرض للرأي الاخر في المذهب وهو مذهب الشافعي انه لا كفارة عليه - [00:10:21](#)

قال وعنه رحمه الله لا كفارة عنه. وهو مذهب الشافعي وهو الراجح. لان هذا امر خارج عن ارادته هو لم يقصر ولم يفرغ هذا شيء اصيب به بقضاء الله وقدره - [00:10:40](#)

فهو مجرد انزال عنه قضى ذلك الشيء الواجب عليه فلماذا يكلف بالكفارة وهو ما حصل منه تقصير ولا اهمال قال وعنه رحمه الله لا كفارة عليه لان المنذور محمول على المشروع - [00:10:56](#)

ولو افطر في رمضان لعذر لم يلزمه رأيت كذا ها هنا. لو ان انسانا افطر برمضان لعمر المرأة مثلا جاءها الحي او رجل مرض او سافر. ففي هذه الحالة يقضي ولا شيء عليه. نعم - [00:11:14](#)

قال رحمه الله هذي مسألة اخرى هذه ليست لانه ذهب لانه قصر وتجاوز فترة القضاء قال رحمه الله تعالى الثالث ان يمنعه الشرع من الوفاء بنذره. يعني يأتي سبب شرعي فيمنعه. يعني ايضا خارج عن ارادته. يصادف - [00:11:33](#)

وحيطا بالنسبة للمرأة او يصادف نفاس او عيد بالنسبة للرجل والمرأة وفي ايام التشريق خلاف قال مثل ان يصادف عيدا او حيفا. والعيد يحرم صومه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صيامهما - [00:12:00](#)

قال ففيه وجهان بناء على الروايتين فيما قبلها. يصوم اولا يحرم عليه الصيام يقضي وهل عليه الكفارة اولى الراجح ليس عليه كفارة ايضا لان الامر خارج عن ارادته قال وان صادف ايام التشريق فذلك في احدي الروايتين. ايام التشريق فيها خلاف بين العلماء - [00:12:19](#)

هل يقضى فيها صيام او لا؟ وتعلمون الخلاف يدور حول هذه المتعة انسان مثلا عجز عن عجز عن الهدي يعني ليس معه مال يشتري اما انه من الاصل ليس له مال او انه فقد ذلك المال او انه صرفه المهم ليس - [00:12:45](#)

ومعه قيمة الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما جاء بنص الكريمة لكن متى يصوم الثلاثة الارجح انه قبل يوم عرفة حتى ايضا يوم عرفة يتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى والذكر لانه تعلمه اليوم - [00:13:05](#)

الحج عرفة وتعلمون افضل ما قلت انا والنبليون من قبل ليلة خير الدعاء دعاء عرفة وافضل ما قلته انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اذا - [00:13:30](#)

لكن لو اخر ذلك او بعضه الى ايام التشريق اكثر العلماء قالوا يصومه ولا عليه وليس عليه شيء. هذا قاسوه فبعضهم قالوا ما دام يجوز ذلك بالنسبة لدم المتعة اذا عجز عنه كذلك هنا. وبعضهم قال لا - [00:13:47](#)

قال وان صادف ايام التشريق وكذلك في احدي الروايتين بالاخري يصح صيامها للفرط بما ذكرنا في صيامها عن دم المتعة. ذكرت نعم يعني قصد وذكره في الحج قال وان صادف رمضان - [00:14:07](#)

قال وان صادف رمضان لم يجرى صومه عن النذر. انتم تعلمون هذي مسألة تكلمنا وفيها كلام طويل للعلماء لو نذر انسانا يصوم شهرا او يوم يقدم فلان فكان قدومه في شهر رمضان قلنا رمضان - [00:14:29](#)

شد ضهرو فمو ضيق وقته مضيق لا يتسع لغيره. ورمضان ركن فلا يمكن ان يقدم غيره عليه. اذا هنا اما انه يصوم رمضان ثم بعد ذلك يصوم عليه من النذر وهل عليه كفارة او يحصل التداخل - [00:14:48](#)

انه اذا صام شهر رمضان ورمضان ركن والنذر واجب فيدخل النذر في صيام رمضان ويكفي ذلك وهذا الذي رجحنا قبل فترة قصيرة. نعم قال رحمه الله تعالى وفي الاخرى يصح صيامها للفرط لما ذكرنا في صيامه عند المتعة. قال وان صادف رمضان لم يجزي صومه عن النذر. وكان حكمه - [00:15:07](#)

كما لو صادف يوم انظر هناك خلاف بين العلماء في الحج مثلا لو نذر ان يحج هذا العام وهو لم يحج حجة الاسلام من العلماء من قال يحج النذر وبخاصة كالمشافعية الذي لا يرون ان الحج ليس على الفران لكن هنا رمضان لا خلاف بين - [00:15:35](#)

لا اعرف احدا قال بانه يصوم النذر ويؤخر رمضان قال رحمه الله وكان حكمه كما لو صادف يوم العيد وقال الخرقى يجزئه صيامه لرمضان ويجزئه ونذره. نعم. يجزئه صيامه لرمضان ونذره - [00:15:56](#)

وقد ذكر ذلك. وله شواهد كثيرة جدا هذا تكلم عنها العلماء قال الرابع ان يصادفه النذر مجنونا. اه يعني لما جاء وقت النذر كان قد ذهب والمجنون كما تعلمون احد الثلاثة - [00:16:21](#)

الذين رفع عنهم القلم في قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة ثم قال والمجنون حتى يفيق ومن يكلف المجنون يكون قد

وضع القلم عليه وهو خلاف ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رفع عنه التكبير - [00:16:43](#)

لانه لا ارادة له ليس من اهل الاهلية. يعني هو قاصر في هذه الحالة فلا يلزمه شيء قال ان يصادفه النذر مجنونا فلا شيء عليه لانه خرج عن اهلية التكليف خرج عن اهلية التكليف يعني ليس من اهل التكليف يعني بعبارة اخرى سقط عنه التكليف - [00:17:02](#)

لانه لا يعقل قال لانه خرج عن اهلية التكليف قبل وقت النذر اشبه ما لو فاته انتهى الامر خلاص هم يقولون انتهى الامر ما دام انه صادف وقت الجنون لا يجب عليه يسقط. لانه صادف وجوبي في وقت - [00:17:24](#)

فيه والمجنون غير مكلف لكن لو فاته قضاء صلوات فيما مضى يقضيها لكن لو انه جن او اغمي عليه اغماء طويل فلا يقضي الصلاة ايضا قال رحمه الله الخامس ان يموت الخامس ان يموت وهذا نهاية الامر يعني التكليف هنا حسم - [00:17:47](#)

يعني الرجل قد مات فماذا؟ هذا لا يخلو اما ان يكون لم يأتي وقت النذر فهذا ينتهي يسقط عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واما ان يكون جاء وقت النذر ولم يصم فهذا يأتي الخلاف فيه بين الائمة - [00:18:13](#)

هل يصوم عنه وليه او لا؟ وليس الامر ايضا مقتصر على الصيام. بل يدخل في ذلك الحج ومثله الاعتكاف والعتق والصدقة وبعضهم ايضا يدخل الصلاة الى غير ذلك من الامور الكثيرة. نعم - [00:18:35](#)

قال الخامس ان يموت فان كان ذلك قبل وقت النذر فلا شيء عليه. يعني ان كان ذلك قبل وجوب النذر عليه فليس على انه شيء لانه ما تقدم لن يكلف كالذي مثلا اعطيكم مثل - [00:18:52](#)

نحن نعلم بان الحج ركن مات انسان وهو لا يستطيع لا يستطيع ان يحج يعني ليس عنده مال ليست عنده خبرة هذا لا نقول بانه مات والحج واجب عليه. كالانسان - [00:19:08](#)

اضرب مثلا اقرب من هذا الزكاة تجب على من؟ على من ملك النصاب. فهل نقول الفقير الذي لا يملك شيئا يحاسب؟ لا. لان الزكاة لا تجب عليه اصلا. هنا كذلك - [00:19:23](#)

قال رحمه الله فان كان ذلك قبل وقت قبل وقت النذر فلا شيء عليه لانه خرج عن اهلية التكليف قال وان كان بعده او كان النذر غير مؤقت وان كان بعده يعني الموت جاء بعد وجوب النذر - [00:19:37](#)

او كان ايضا غير مؤقت وهو لم يصم او يؤدي ذلك الواجب عليه فهنا يختلف الامر. هل يقضي عنه وليه قال وان كان بعده او كان النذر غير مؤقت فعل ذلك وليه. هذه مسألة فيها خلاف بين الائمة رحمهم الله تعالى. الامام - [00:20:00](#)

مالك هو اشد الائمة في هذا يقل لا يقضى عنه اي شيء من سائر العبادات البدنية فلا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا تصدق ولا يعتق ولا يعتكف عنه الى غير ذلك اغلق الباب واوصده. هذا هو رأي الامام مالك - [00:20:26](#)

الامام احمد كما ترون مذهبه معنا الامام الشافعي في هذه الحالة خاصة قال الحج ومع الحنابلة فيه لان فيه نص في الصحيحين. ولم يعارضهم وعارضوا. فيقول اذا مات وعليه حج فانه يحج - [00:20:48](#)

عنه وليه. ما رأيته في الصيام؟ مع ان في الصيام ورد حديث ايضا صحيح من مات وعليه صيام صام عنه ولي وله قولان في هذا مرة اخذ بالحديث المتفق عليه من مات وعليه صيام صام عنه - [00:21:05](#)

ومرة قال لا في هذه الحالة لا يصام عنه لماذا؟ ويستدل باثر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم في كل يوم عنه مسكين لكن هذا الاثر الصحيح انه موقوف على ابن عمر فلا يمكن - [00:21:21](#)

ان يعارض به غيره الحقيقة تأتي لماذا الامام مالك اوصف الباب؟ لاننا احيانا نقول لماذا الامام يخالف وفيه حديثان في الصحيحين الامام مالك رحمه الله تعالى اخرج عددا من الآثار في كتابه الموطأ - [00:21:46](#)

يعني نجد ان ابن عمر وابن عباس روي عنهما ما يوافق ذلك لانه يصام عنه وكذلك يصلى وغير ذلك حتى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاءته امرأة فسألته بان - [00:22:02](#)

امها نذرت ان تصلي صلاة في مسجد قباء. فقال لها رضي الله تعالى عنه او في بنذرهما لأمك ومثله عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واوثر عن عبد الله ابن عباس في الاعتكاف واوصى بماذا بالوفد - [00:22:18](#)

لكن اورد الامام مالك في الموطأ عن ابن عمر وعن ابن عباس انهما قالوا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد. واورد عدة اثار في ذلك. وعرض لها اذكر ابن عبد البر في كتابي - [00:22:38](#)

والكتاب ايضا الاخر في شرح الموطأ لكن كما ترون ما معنا من احاديث قوية لكن هل ينتقل ذلك الى الصلاة المفروضة معروفة ان الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة. اذا رأينا الان الامام احمد الحنفية عندهم خلاف في المسألة ايضا - [00:22:55](#)

الامام احمد كما ترون المؤلف بين مذهبه. الشافعي له رواية اختصر فيها على الحج. واخرى اضاف الصيام الى الحج والرواية الاخرى اخرج بقية الامور عدا الحج. الامام مالك يمنع مطلقا - [00:23:16](#)

قال وان كان بعده او كان النذر غير مؤقت فعل ذلك وليه لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه - [00:23:36](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت هو جاء في بعض الرواة امرأة التي جاءت - [00:23:59](#)

قال فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم. قال فاقض الله فهو احق بالقضاء. رواه البخاري رحمه الله. اه اذا الاول متفق عليه والثاني في البخاري - [00:24:17](#)

اذا ترون ايها الاخوة كيف ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا يعني قاس له امر مسلم. ارأيت لو كان امك او على امك في الرواية الاخرى دين اكنت قاضيتها وكنت قاضية - [00:24:36](#)

قال فالله ماذا فدين الله احق بالقضاء؟ او العبارة اللفظ الذي عندك فاقظ الله فاقظه بالله يعني فاقضي حق الله فان الله احق بالقضاء. يعني فاقضي الله يعني حق الله - [00:24:52](#)

وهذا حق لله لانها عبادة والعبادات كلها مختصة بالله سبحانه وتعالى فينبغي ان تقضى كما انك تقضي حقوق العباد فمن باب اولي ان تقضي ايضا حق الله سبحانه وتعالى وان كان حق الله يختلف عن حق العباد في بعض الامور - [00:25:09](#)

بان يكون هناك اذن الانسان ذنبا وهذا الذنب في حق الانسان فالله سبحانه وتعالى بمجرد التوبة يا اخي يغفر الذنب اذا توفرت الشروط المعروفة اما بالنسبة للادامي فربما يكون ارتكاب الذنب في حقه في - [00:25:31](#)

ولابد ماذا؟ من من طلب العفو والسماح منه او يكون مال فيرد اليه وهكذا. فالله سبحانه وتعالى يتشامى في حقوقه ولذلك ترون ان صلاة الجمعة ركن. ولا يعذر فيها احد الا الاربعة الذين جاء التنصيص عليهم. ومع ذلك - [00:25:51](#)

نجد ان الانسان لو كان عنده مال ويخشى على ضياعه فيبقى عند ماله وهو تجديده في امور الدنيا قدمه لان الله سبحانه وتعالى يراعي احوال الناس ولذلك بنيت هذه الشريعة على امور - [00:26:12](#)

منها مراعاة مصالح الناس قال فاقض الله فهو احق بالقضاء رواه البخاري رحمه الله. نعم اذا كنت تقضي حقوق الناس فالله تعالى احق ان تقضي قال فثبت القضاء للصوم والحج بالنص - [00:26:28](#)

وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما. ولو اردنا ان نأخذ ايضا باثار عبد الله بن عباس. وكذلك ابن مسعود ابن عباس وابن عمر نجد انه ورد في الصلاة لكن صلاة ليست واجبة - [00:26:49](#)

التي في قوبا وكذلك ورد في الاعتكاف لكن ورد الامر عن ابن عمر وابن عباس ايضا مخالفا لذلك وفي الرواية التي تتعلق بالصلاة ايضا والاعتكاف لا تخلو من مقال. نعم - [00:27:05](#)

قال رحمه الله وفي الصلاة رواية كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الامر في الحج واضح وفي الصيام واضح وفيما عداه لا مثل صدقة وغيرها قال وفي الصلاة روايتان احدهما اما الدين تعرفون ايها الاخوة الانسان اذا مات وعليه دين - [00:27:21](#)

فالمؤلف اجمل لانه ليس محل البحث. مات انسان وعليه دين فاول ما يبدأ بتجهيزه ثم بعد ذلك يقضى عنه الدين. ثم بعد ذلك ايضا ينظر في الامور الاخرى. ويأتي اخرها الميراث - [00:27:41](#)

قال وفي الصلاة روايتان احدهما تقضى عنه لما ذكرنا والثانية لا تقضى لانها لا تدخلها ولعلمهم احتجوا باثر عبد الله ابن عمر في قصة

المرأة التي نذرت امها ان تصلي بقبا - 00:27:59

فقال اوفي بنذر امك وايضا الرواية الاخرى لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن الصيام فيه نص فوقفوا عنده قال والثانية لا تقضى لانها لا تدخلها نيابة وهذا هو الاولى في الحقيقة الصلاة لا تقضى لان الصلاة لا ينوب فيها احد عن احد - 00:28:13 حتى الزكاة لو زكى انسان عن انسان لا تقبل الا ان ينوي. يكون اخبره ونوى ذلك النية ايضا معتبرة في هذا الامر. والنية هنا معدومة ولكن يقولون هذا غير مكلف. فهو ينوي عنه كولي اليتيم - 00:28:37

قال لانها لا تدخلها نيابة ولا كفارة فلم تقضى عنه كحالة الحياة قال الامام وكل موضع قلنا يقضي عنه الولي. الان انظر المولد سيختم الفصل. يعني سيعطينا زبدة يقول كل موضع قلنا يقضي فيه الولي فالولي ليس ملزما بذلك. يعني لا يجب عليه الامر. وانما -

00:28:54

هو امر مندوب فان قضى ذلك فنعماه وان لم يفعل فلا اثم عليه وخالف في ذلك اهل ولماذا ذكرتم لانفراد؟ لان هذا الظاهر لماذا سموا باهل الظاهر؟ لانهم يأخذون بظواهر النصوص - 00:29:21

وهم يقولون الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليا. ارايت لو كان على امك او اختك دين اكنت القاضي وقال نعم. قال فاقض يعني فاقض حق الله. فقال وهذا نص. فينبغي ان يكون عاما - 00:29:39

قال وكل موضع قلنا يقضي عنه الولي فانه على سبيل النذب لا الوجوب. واما اهل الظاهر فاجبوا ذلك لما ورد في النصوص وبهذا ينتهي كتاب النذر وننتقل ان شاء الله الى كتاب جديد هو كتاب القضاء اليس كذلك؟ هو قال لان قضاء - 00:29:59

لا يجب على وليه فكذلك النذر المشبه المشبه به قال رحمه الله تعالى كتاب الاقضية. كتاب الاقضية جمع ومفردا قضاء. والقضاء من يقضي قضاء اذا القضى او قضى مصدر - 00:30:21

وجمعه المؤلف رحمه الله تعالى على اقصيائه. ما قال باب القضاء او كتاب القضاء لو قاله لاصح على اساس انه للاستغراق لكن قال العقلية لان الاقضية متنوعة ومتعددة واحكام القضاء كثيرة وهناك امور مرتبطة - 00:30:42

بالقاضي وهناك امور مرتبطة بالقضاء وما يتعلق به وهو باب واسع جدا. نأتي ما معنى القضا في اللغة القضاء في اللغة الاحكام والفراغ. يعني احكام الشيء والفراغ منه فاذا احكمت شيئا وفرغت من عمل يقول قضيت ذلك الشيء. ومن ذلك قوله تعالى فقطاهن سبع سماوات - 00:31:01

اي فرغ منهن منهن واما في الاصطلاح الشرعي فهو تبين الحكم الشرعي. القضاء في الشرع هو تبين الحكم الشرعي مع ماذا ما يتعلق بذلك من الخصومات والحكومات اذا ما هو القضاء شرعا وهو الذي يحمنا - 00:31:30

هو تبين الحكم الشرعي والالزام به. ومن هنا يظهر الفرق بين الفتوى وبين القضاء المفتي يفتي بحكم ولا يلزمك بالقضاء تأتي الى شخص الى عالم من العلماء فتسأله عن حكم الاحكام فيقول لك - 00:31:56

حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم هو كذا وكذا لكن هو لا يلزمك ان تعمل به لكن القاضي يقضي بين خصمين. هذا يدعي شيء وهذا ينفي شيء. ينتهي لديه ادلة وقرائن وبيئات - 00:32:16

على ضوءها فاذا ما تقرر الحكم على احد الطرفين فالقاضي يلزم به. والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فالقاضي له من السلطة ومن القوة ما يجعله ينفذ الاحكام. ولذلك سترون الشروط العشرة - 00:32:34

التي سيولدها المؤلف رحمه الله تعالى وغيره من الفقهاء في القاضي. يعني شروط ماذا القاضي لا بد ان تتوفر فيه امور عشرة. بعضها محل خلاف. نعم قال رحمه الله تعالى القضاء فرض على الكفاية. اذا المؤلف بدأ ليبين لنا حكم القضاء. يقول هو فرض - 00:32:54

وليس فرض عين لان القصد من القضاء هو سد ذلك الباب حتى بان الناس ايها الاخوة لو تركوا الى فطراتهم فالتاس يتفاوتون فمنهم من يريد الحق ومنهم من يريد الباطل - 00:33:19

منهم الظالم ومنهم المظلوم. منهم المعتدي ومنهم المعتدى عليه. منهم المسالم ومنه غير ذلك. ولذلك الله سبحانه وتعالى نجد في كتابه العزيز يقول ولو اتبع الحق اهواءه لفسدت السماوات والارض ومن فيهن - 00:33:36

بل اتيناهم بذكر وهم عن ذكرهم معرضون. اذا لو اتبع الحق اهوى لو ان الله سبحانه وتعالى انزل احكام هذه الشريعة على رغبات الناس واهوائهم لفسد السماوات والارض. لكنه انزل هذا القرآن العظيم - [00:33:54](#)

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. اذا المؤلف يقول رحمه الله تعالى والقضاء فرض كفاية والفرض ينقسم الى قسمين فرض عين كالصلاة فانها فرض الصلاة الواجبة فرض على كل انسان بعينه بنفسه - [00:34:14](#)

وكذلك الصيام والزكاة اذا توفرت الشروط وغير ذلك من الواجبات العيني المرتبطة بعين الانسان وهناك الكفارة وهناك فرض الكفاية الذي اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين كما مرنا مر بنا في الجهاد - [00:34:37](#)

يا ليت اذكرون اذا ما الدليل على انه فرض؟ الله سبحانه وتعالى يقول في سورة صاد مخاطبا نبيه داود عليه السلام يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم ونعم فاحكم بين الناس بالحق - [00:34:57](#)

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واطهر ما يضيع الانسان ويهلكه انما هو اتباع الهوى ورغبات النفس ولذلك هو شرع من قبلنا شرع لنا. ويقول سبحانه وتعالى في سورة المائدة وان احكم بينهم بما انزل الله - [00:35:16](#)

ولا تتبع هواءهم. واحذرهم ان يفتنوك عن بعد ما عن بعض ما انزل الله اليك الى اخر الايات الى ان قال افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - [00:35:37](#)

اذا هذا هو حكم الله والله سبحانه وتعالى هو الذي انزل ذلك الحكم وهو اعلم بشؤون عباده وهو الذي يعلم ما يصلحهم وتقوم به امورهم وسعادتهم في دنياهم واطراهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ وايضا يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - [00:35:54](#)

اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واحد وهذا شطر الحديث الاخير هو الذي فيه تسلية للقضاة لاننا لما نجد التخويف من القضاء وان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة - [00:36:20](#)

هذا فيه تخويف ولذلك احجم عدد من العلماء عن الدخول في القضاء مع ان امر القضاء شأنه عظيم وقد اشاد بذلك عبدالله ابن وهو من الصحابة وبين ايضا اهميته لكن فيه تخوف لكن - [00:36:41](#)

القضاة يختلفون ومع ذلك اذا اجتهد الحاكم القاضي واخطأ ولكنه كان اهلا للاجتهد كما سيأتي لانهم يشترطون في القاضي ان يكون مجتهدا للمراد ان يكون مجتهدا مطلقا هذا امر صعب - [00:36:57](#)

او هو مجتهد ماذا في تلك النصوص التي ذكرها العلماء ويستطيع ان يستخرج الحكم مثلا من ادلته اول يرجح حتى ولو في المذهب الذي يأخذ به. هذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله - [00:37:15](#)

قال القضاء فرض على الكفاية بدليل قول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم احذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك. فان تولوا - [00:37:31](#)

واعلم ان ما يصيب الله ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون افحكم الجاهلية انظر الى الايات فيها تخويف وتهديد قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم حكم بين الناس وانتم تعلمون ايها الاخوة بان الحكم في شريعة الله هي شريعة فيها طمأنينة للنفس - [00:37:51](#)

وراحة من البال وسعادة للمرء وايضا من يحكم بشريعة الله سبحانه وتعالى فان الله سبحانه وتعالى يوفي له النعم ويصبغ عليه اثواب الصحة وايضا يقيم اولئك الاقوام الخير ويبسط لهم الرزق في هذه الحياة - [00:38:17](#)

اما الذين ينحرفون الى القوانين الوضعية التي عششت فيها الرذائل وفرخت وعدلوا عن حكم الله سبحانه وتعالى اليها فهؤلاء يختلفون لان الذي يحكم بالقانون ان كان يرى ان القانون افضل من شريعة الله وانه - [00:38:38](#)

لا خلاف بين العلماء في تكفيره. لكن هناك مثلا من يرى ان الحق في الشريعة وان ما عداها باطل. ولكنه حكم القانون او انه الزم بذلك او انه ضعيف وتخوف فهذا ينطبق عليه فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم - [00:38:55](#)

الظالمون. اذا اين السعادة؟ انما هي في شريعة الله سبحانه وتعالى. هذه الشريعة التي لا يبلى على طول الزمان عزها ولا يفنى بكترة

الانفاق كنزها مهما تكلم المتكلمون وافتى المفتون وقال العلماء فهي شريعة باقية وهذا كتاب الله عز وجل لا يزال - 00:39:15
ايدينا غطا طريا كما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتغير ولا يزال عطاؤه يتكرر فهو كما ترون يشتمل على الاحكام
وعلى الاسرار وعلى الاعجاز وعلى الحكم والى اخبار من قبلنا - 00:39:42

من يأتي بعدنا هذه كلها في كتاب الله عز وجل وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم انما هي بيان للقرآن الكريم قال وبعث عليا
رضي الله عنه وارضاه الى اليمن للقضاء - 00:40:02

بعث عليا الى اليمن وممر بنا عدة مرات ذلك ورأينا ان عليا توقف وتخوف من المادة من القضاء لان باب القضاء هو ليس باب سهل.
لأنك تقول هذا حرام وهذا حرام - 00:40:18

والله سبحانه وتعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وحاشى اولئك الصحابة
ان يحصل منهم لكن هو خشي ان يزل فيحكم خطأ - 00:40:33

ماذا بحكم يخالف ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه. وطمنه ودعا له وبين له بان الله
سبحانه وتعالى سيعينه ولذلك ايها اي عمل يدخل فيه الانسان لا يطلبه هذا امر مجرد. دائما او غالبا يندر ان تجد - 00:40:50
انسانا يبذل ثوب قلبه ومهجة فؤاده يسعى الليالي ويدخل الواسطات والشفع ليصل الى ذلك المنصب الا في الغالب يفشل في ذلك.

اما الذي تجده يبتعد عن تلك الامور ثم يولى منصبا فان الله سبحانه وتعالى يعينه - 00:41:16
ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها. وان واذا وكل الانسان الى نفسه الى عمله ضاع. وان اعطيتها عن غير مسألة انعمت عليها وهل
يمكن ان يضل او يخسر او يهلك او يفشل - 00:41:37

انسان يكون الله سبحانه وتعالى بجانبه يعينه ويسدده هذا امر لا يكون لان هذا ما اخبر به الرسول وقوله هو حق وصدق اذا ايها
الاخوة هذا ما يتعلق بالقضاء. اذا هذه الشريعة الاسلامية ترون هذا القضاء منذ زمن رسول الله. ونحن الان الف واربع مئة وثلاثين
انظروا - 00:41:55

كم مضى على الهجرة؟ وفي زمن الرسول هذا هذه الشرع لا تزال غضة طرية انظروا الى القوانين يضعون قانونا ثم يعدلونه ويبدلونه
وحتى لو دققنا في القوانين الوضعية لوجدنا ان اصولها مأخوذة - 00:42:19

من مذهب المالكية. لان مذهب المالكية انتشر في المغرب. فتجد ان القانون الفرنسي وهو من اقدم القوانين هو مستمد من ماذا؟ من
اذهب الامام مالك ولكن ادخلوا وعدلوا ولذلك اذا قرأت بعض الاحكام في القوانين تجد انها خزعات وامور - 00:42:38
اضحك قد لا فاولئك الذين انظروا وصلوا ماذا غزوا الفضل؟ تجدوا ان احكامهم متناقضة لماذا لان الانسان ايها الاخوة مهما اوتي من
الذكاء ومن الفطنة ومن العمق ومن دقة الامور ودقة الفهم لا يمكن ان يهتدي الى الحق الذي اراده الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة
الدنيا - 00:42:58

الا بارشاد الله سبحانه وتعالى اليه. الا ان يرجع الى شرهما كان الانسان. ولذلك تجد ان الانسان اذا استقل نفسي زلت قدمه. واذا صار
يدور في فلك الكتاب والسنة تجد ان امره يختلف. ولذلك حتى في الخطب وحتى في المحاضرات - 00:43:23

وحتى في الدروس تجد ان ذلك كله اذا توج بايات من الكتاب العزيز وباحاديث من سنة رسول الله تجد لها وقعا في النفوس واثرا في
القلوب وتجد ان الناس يتقبلونها ويستمعوا اليها باذان صاغية. اما اذا خلت من ذلك - 00:43:43

فتجد ان الناس في الغالب ينصرفون وينشغلون الا ان كان في تحقيق مسألة علمية قال وبعث علي رضي الله عنه الى اليمن للقضاء
قال وحكم وايضا ارسل معاذ الى اليمن وماذا قال له؟ بما اوصى؟ قال بما تحكم - 00:44:05

قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله. قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي. ولا ولا الوا جهد وضرب على صبره عليه الصلاة
والسلام وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ومع ان الحديث كل ما في - 00:44:27

لكن العلماء اخذوه بالقبول قالوا لانه يلتقي مع الشريعة تماما. اذا ماذا قال لمعاذ؟ انظروا جاء بالمؤكدات معاذ عربي ويفهم اللغة
العربية ويدرك اسرارها ولكن اورد ذلك له ولمن ياتي انك - 00:44:48

ان مؤكدا ثم بعدها الكاف اسم الجملة اسمية انك ستأتي قوما اهل كتاب اذا اهل الكتاب لهم شأن عندهم علم اذا والله تعالى يقول في الآية ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن - [00:45:08](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فانهم ذكر الصلاة ثم ذكر ماذا؟ الزكاة صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقراءهم واتقي دعوة المظلوم هذه من علامات - [00:45:27](#)

النجاح في الفتى ايها الاخوة وفي القضاء واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. حتى ولو كان المظلوم غير مسلم لان العدل مطلوب. ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل. هذه لا يتكلم - [00:45:44](#)

معنا شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة جميلة جدا يحتاج اليها ماذا طالب العلم؟ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية كل كلام حول هذه الآية. ولا يجرمكم شأن قوم على الا تعدلوا. وارسل ايضا الصحابة زيد ابن - [00:46:06](#)

وايضا ابا موسى الاشعري وايضا غير وعمار وغير ذلك من من الصحابة الذين ارسل طبعاً بابو بكر وبعضهم عمر وبعضهم عثمان وبعضهم علي. واستمر الامر على ذلك. اذا باب القضاء عظيم والعمل - [00:46:28](#)

به اذا لازمه الاخلاص ينال صاحبه الثواب لانه يحل ما يحدث بين الخصمين من مشكلات ويوجههما الى طريق الحق ويأخذ بايديهما الى الصواب ويأطر ماذا الظالم على الحق يا نعم - [00:46:48](#)

انا ما ادري عن ثمانين بالمئة لكن انا اعرف ان اصوله اصلا اول ما بدأ من الفقه المالكي ولا يزال يوجد فيه لكن التقدير الله اعلم قال وحكم يعني انا لست ممن يتابع القانون ولكن ظروفنا درسنا القانون اننا نأخذ الشهادات العليا مر بنا مرور كذا يعني - [00:47:11](#)

قال وحكم الخلفاء الراشدون رأينا الفوضى فيه والخزعات امة متقدمة لن تسمع عنهم ثم تقرأ قوانينهم ترى تراه متفككا مضطربا متناقضا الى اخره قال وحكم الخلفاء الراشدون وولوا القضاة في الانصار - [00:47:31](#)

قال رحمه الله بل الرسول عليه الصلاة كان قاضيا كما تعلمون كان يقضي ويفتي وابو بكر كذلك وعمر وعثمان علي كلهم كانوا بهذا الشأن نعود الى علي ما اخطأ في قضية - [00:47:54](#)

بعد ان تخوف وارشده الرسول عليه الصلاة والسلام ودعا له. ولذلك ماذا قال الرسول اغضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ وافرغكم زيد. واقرأكم ابي ابن كعب ليس معنى هذا انه في كل شيء لا في امور خصها الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:48:11](#)

قال ولان الظلم في الطباع فيحتاج الى حاكم ما في شك ما كانوا في الجهة هو الظلم من شيم النفوس فمن يكن ذا عفة في علة لا يظلم. يعني كانوا كذا يعني اذا ما وجدوا احدا يقاتلون ذهبوا الى اقاربهم وابناء عمهم. ماذا هو شأنهم؟ فلما جاء الاسلام - [00:48:36](#)

انضبط تلك الامور وجد عادات نظمها الاسلام وهذبها وابقاها ومعاملات. وجد امور تتعارض مع الاسلام. فنفاها الاسلام وحاربها واقام ما قام امور فيه مصلحة الناس قال ولان الظلم في الطباع فيحتاج الى حاكم ينصف المظلوم فوجب نصبه ولذلك - [00:48:56](#)

انظر ابو بكر رضي الله تعالى عنه لما ولي ماذا؟ الخلافة. صعد المنبر مما قاله قال القوي فيكم ضعيف حتى اخذ الحق منه. شف القوي ضعيف امامي في شرع الله حتى اعود الحق منه والضعيف قوي حتى اخذ الحق له. فاذا اخذ كل انسان حقه - [00:49:24](#)

لا فضل لعربي على اعجمي ولا لاسود على ابيض ولا لابيظ على اسود الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله هذا الاساس الذي وضعه هذا العلما ولذلك عندما تجد الحكم في الشريعة هذا علامة ماذا - [00:49:50](#)

السعادة ولذلك جاء في الاثر لحد يقام في الارض خير من ان امطر الناس اربعين مدى يوما. نعم. قال فان لم يكن من يصلح في القضاء الا واحدا تعين عليه. اه الان - [00:50:07](#)

القضاء هو قال فرض كفاية لكن قبل لا يوجد من يصلح انتم ترون الغالب غالب الناس يفرون من القضاء وبخاصة تجد طلاب العلم المتمكنين يعني يتحملوا كل شيء ولا يوضع في مجال ليس هذا حقيقة زهدا في القضاء او ان منصب القضاء ليست له ما كان هم لا يخالفون في ذلك لكن الانسان يخشى ان تزله - [00:50:26](#)

ادم يقول انا بشر وربما تتغير احوالي. وهذا فيه مخاطرة اذا انا السلامة خير. لكن لا ينبغي دائما ولي الامر قد يجب من المصلحة ان

يعين احدا لمصلحة الناس فحينئذ يتخذ فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول - [00:50:50](#)

قد لا يوجد الشخص الكفو الذي يصلح لمنصب القضاء والان كما ترون اتسعت البلاد الاسلامية فلا يكفيها قاضي ولا عشرة ولا مئة ولا الف نحتاج الى تعدد القضاة فلا بد ان يجتهد في اختيارهم. ولذلك ترون انهم يحصونهم يتابعون مثلا الطالب منذ ان - [00:51:11](#) ندخل الكلية والان معهد القضاء ينظرون ماذا؟ الى منهج الدارس والى اتجاهه العلمي. والى طريقته الى غيره فتجد انهم يتحرون في هذه ويسألون عن اساتذتهم فهم يبذلون حتى يعين القاضي لانه ينبغي ان يكون كفؤا - [00:51:32](#)

قال رحمه الله تعالى فان لم يكن من يصلح للقضاء الا واحدا تعين عليه فان امتنع اجبر عليه لان الكفاية لا بعضهم يأتي ويقول انا لماذا ادخل القضاء؟ طيب ما الائمة خير مني؟ ابو حنيفة ما دخل القضاء حاولوا معه ولم يفعلوا - [00:51:52](#) ومالك ومنهم من ضرب لكن الشافعي دخل في القضاء فترة واحمد والامام احمد انكر على ابنه صالح وقاطعه فترة من الزمن وحاول ان يسترضي والده وان يبين انه ذو عيال يعني اولاده - [00:52:13](#)

كثير وانه دخل في القضاء ليرزق عن طريق القضاء فينفق على اولاده ومع ذلك في نفسه شيء لكن كل هذه ايها الاخوة ليست مبررات لاننا نقفز عصر الائمة وننتقل فرسول الله قطي - [00:52:28](#)

وطلب من بعض الصحابة اذكر عقبة ابن عامر الرسول جاء رجل قال اقضي يا رسول الله وانت مولود؟ قال عقني امرها اليقظي فوقيض فوفق الى الصواب. فهو يدرب ايضا اصحابه ويمرهم على ذلك. اذا انقضوا والرسول موجود - [00:52:45](#) ما كانوا يقولوا ننتظر حتى نسأل رسول الله الا اذا انسدت عليهم المسالك وضاعت رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه كما هو الان. يعني تجد القضاة الان لهم مراجعة اعلى منهم - [00:53:04](#)

وهم يقررون احكام ثم ترجع الى جهات اعلى منهم وعندهم من العلم ما هو اكد حتى يحتاط وحتى لا يحصل ايضا في الحكم لان من اصحاب الدعاوى من عنده من الحيل والمكر والخداع ما يجعله ماذا؟ يماطل ويعمل بعض الاشياء فحين - [00:53:20](#) يحتاج الى ان يدقق في الامور ولذلك تجدون انهم يعادون عدة مرات في كذا والذي يدرس القضاء ويعرف ما حصل فيه في ماضيه وحاضره يدرك مثل تلك الامور. ولكن الذين درسوا القضا وطبقوه هم - [00:53:43](#)

اعلم به من امثالنا الذين اخذناه دراسة نعم قال رحمه الله فان امتنع اجبر عليه لان الكفاية لا تحصل الا به. لان الكفاية الحاجة لا تسد الا به واذا كانت لا تسد به فينبغي ماذا ان يقبل ذلك؟ وعن احمد رحمه الله انه سئل - [00:54:01](#) هل يأثم القاضي اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به قال لا يأثم. لانه لو قال يا تمعيظ الامام احمد لقلوا له تعال لانه هو ممن ابى ولكن هذا رأيه لكن هو يرى في الرواية الاخرى انه يلزم - [00:54:27](#)

لكن ليس معنى هذا ان الامام احمد زاهد في القضاء وانه لا يشجع العمل به لكن ينبغي للانسان قبل ان يقدم على ذلك الشيء يهيه نفسه. يختبر نفسه استفت قلبك وان افتوك ينظر - [00:54:43](#) هل عنده من القدرة ومن العزيمة ما يجعله اذا خاض في ذلك الميدان ودخل في خضمه يخرج منه صافيا نقيا او على فقال لا له ولا عليه يخرج كفافا ما احسن هذا - [00:55:00](#)

وهذا يدل على انه لا يجب عليه الدخول فيه الدخول فيه قال لان عليه في التولي خطرا وغررا. هذا لا شك فيه لان عليه في التولي خطرا وظررا. وهذا ليس في القضاء - [00:55:15](#) حتى امور اخرى يعني تجدها قد يدخل فيها الانسان وربما تزل قدمه فحتى من المدرسين تجد منه يحصل منه خطأ ومن الاداريين وممن يشتغلون بالحسبة وغيرهم لكن الغالب في حمد الله عليهم - [00:55:28](#)

اي والصالح قد يوجد شيء شاذ هذا لا حكم له. كل قاعدة لها شذوذ قال لان عليه بالتولي خطرا وغررا فان النبي عليه خطأ لانه جاء في الحديث من تولى القضاء او من جعل - [00:55:45](#) ذبح بغير شك ومن هنا تجدون العلماء ماذا اختلفوا فيه؟ فيقولون الذين مثلا يحبون القضاء وكانوا يسعون اليه ويبذلون كل وسيلة في الوصول يقولون ذبح بغير سكين هذا من باب الرفق به - [00:56:02](#)

والآخرون يقولون لا ذبح بغير سكين نتيجة لخطورة الأمر لأنه إذا ذبح بسكين أو سيف لحظة وينتهي. لكن إذا ذبح بغير سكين عذب وطال به الأمر واحس بالآلام المتوالية فمثلا - [00:56:21](#)

يعني ألم شديد في يوم أخف من ألم المتوالية وكل تجده يفسر ذلك فتجد أن الذين ولا شك أن المرأة لا ينبغي له أن يسعى في مثل تلك الأمور ويوسط ويفهم لأن في الحديث - [00:56:37](#)

الناهي عن ذلك قال لأن عليه في التولي خطرا وغررا فإن النبي صلى الله عليه وسلم البيع الذي فيه غرن لا يجوز يعني أنت تدخل في بيع في غرر مجهول فيه جهالة - [00:56:53](#)

فهذا الغرر ماذا يعني ماذا تفعل فيه؟ لا تقدموا عليه دع ما يريدك إلى ما لا يريدك. نعم. الميسر أيضا كثير من العلماء يجعلونه من الغرر لأن في غرر أيضا. إذا كل شيء فيه غرر. أيضا القضاء أنت ما تدري دخلت فيه وربما يعني أنت عازم على أنك تفعل - [00:57:08](#)

تفعل لكن ما تدري لكن قلت لكم الذي يوضع في الأمر دون أن يطلبه يعينه الله سبحانه وتعالى قال فإن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من جعل قاضيا - [00:57:30](#)

فقد ذبح بغير سكين وفي بعض الروايات من ولي بالتشديد من الولاية هنا جعل وأقوى من الرواية الأخرى من ولي من أعطي ولاية القضاء لأن هناك ولاية القضاء وهناك ولاية - [00:57:45](#)

الحسبة وهناك ولايات كثيرة كان في ما مضى هو ولاية القضاء ليست بسهولة من ولي القضاء أو من جعل في القضاء فقد ذبح بغير سكين قال المعلوم أنه لا يذبح بسكين. لكن أمامه أعمال وهناك عدل وغيره فإن عدل فسيكون ماذا؟ المقسطون - [00:58:01](#)

على منابر من نور يوم القيامة لا شك لأنه ماذا سينال السعادة نتيجة ذلك الحكم والفوز برضاء الله سبحانه وتعالى وتحمل المشاق. لأن القاضي أيها مهما قدم له فعمله ليس سهلا - [00:58:22](#)

لأن أمره ليس سهلا فلا يستكثر أن يعطى القاضي مهما أعطي حقيقة العمل الذي يقوم به ليس به حتى وإن كانت له مراجع فعمله ليس سهلا ومنصبه خطير إذا الدخول في ليس من الأمور اليسيرة. قال رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن. ورواه غيره أيضا في أبي داود هو - [00:58:39](#)

قال فلم يلزمه الأضرار بنفسه لنفع غيره. لأنه مثلا إذا دخل في القضا ولم يكن متمكن إذا كان لا أن يكون غير قادر نندم نوع من الجهل عنده ضعف الأولى إلا يدخل ذلك الميدان لأنه ربما يقع في المهالك - [00:59:05](#)

ولذلك الإنسان إذا دخل القضا هو ماذا قدم مصلحة غيره على يعني تحمل كالمجاهد في سبيل هو يؤذي نفسه ويتابعها لكنه يصبر لأنه يعلم أن جزاء ذلك الجنة أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم - [00:59:28](#)

أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله. فهذه أيها كل أعمال البر والخير هذه تعمل أن وفقت إلى الصلاح وإلى الصواب ستنال الجزاء من الله سبحانه وتعالى. وستنال ذلك على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. نعم. قال - [00:59:48](#)

على هذا القول يكره له طلبه لما فيه من الخطأ يكره له طلبه يكره له طلبه لما فيه من الخطر. نعم. ولأن السلف رضي الله عنهم كانوا يأبون القضاء أشد الأباء. السلف كانوا في أمور حتى في الفتوى - [01:00:08](#)

تجد أنه ينصرف يقول عليك بفلان. الشيخ الأمير رحمه الله شيخنا رحمه الله ما كان يفتي. إلا إذا كان في مكان ماذا لا يوجد غيره؟ مع أنني لا أعلم في وقتي من هو أعلم منه - [01:00:28](#)

ومعه يقول عندكم الأخوان عندكم يتخلص لأنهم يتأثرون بالحديث المرسل أجراًكم على الفتى أجراًكم على لكن لو عفت هو أهل فلا يوجد أعلم منه في وقته هو الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله تعالى جميعاً. إذا - [01:00:43](#)

هو كان يأبى لكن رافقه في رحلة وشي وأسأله لا يقول لك انتظر حتى تصل إلى مكة والمدينة والرياض واستفتني لا يفتيك يعني هو لا يريد أن يدخل. نعم. ولأن السلف رضي الله عنهم كانوا يأبون القضاء أشد الأباء. ويفرون منه - [01:01:01](#)

وإن طلب الأولى إلا يدخل فيه الواقع يتطلب ذلك لو كل إنسان أحجم عن القضا وقال مثلاً أو سئل كالأئلة التي تأتي لو قلنا مثلاً والله نحن ندرس والحمد لله ها - [01:01:19](#)

ولا تجيب يعني ماذا انك تركت حرجا في نفوس الآخرين مسائل تشكل عليهم فكيف تحل مشاكل الناس ليس كل الناس علماء أكثرهم ماذا؟ اما عامي او في اول الطريق في طلب العلم - [01:01:35](#)

هم بحاجة لن يعرفوا احكام الله. اذا قضية يوجد المفتي والقاضي هذا امر ضروري في الحقيقة. نعم. قال وان طلب او انسانا مفتي خف ماذا من القاضي الا ان المفتي لو افتي عن غير علم - [01:01:50](#)

وتكون ايضا مصيبة لانه يظل غيره يعني يوقع غيره في الخطأ وهو ايضا يضل وهذي من اخطر الامور. وهذي تحصل في ايام الحج. بعض الناس تجد انه يرى من العيب - [01:02:07](#)

انه اذا سئل عن حكم القرآن طالب علم لماذا اقول لا ادري طيب يا اخي انت تسأل بمالك لو قال لك يا اخي كيف انت طالب علم او متخرج انك تقول ما ادري؟ قل من انا بالنسبة لي امام دار الهجرة الذي كانت تطرب اليه اكباده الابل - [01:02:20](#)

يسأل عن مسائل لا يجيبها. بسم الله الرحمن الرحيم. في جملة من الاسئلة اولها يقول الاخ كيف يدخل صيام النذر مع صيام رمضان ولا يقال يدخل معه ليس كل واحد منهما فرض مستقل - [01:02:34](#)

عن الآخر مثله مثل انسان فاتته صلاة الظهر ولحق بصلاة العصر ولا يصح ان يدخلهما معا. هذا قياس مع الفارق اولا صيام رمضان انما هو ركن من اركان الاسلام والصيام الذي نذره الانسان لم يكن واجبا عليه في الشرع ولكنه اوجبه على نفسه - [01:02:55](#)

ولما جاء ليقضي ذلك في ذلك الشهر كان ذلك الشهر مشغولا. يعني ظرف مضيق لا يتحمل ذلك الصيام وهناك من قال يقضيه ويكفر او يقضيه وهناك من قال يكفي عنه رمضان ويتداخل - [01:03:22](#)

والاقرب ان يكون المثال لو دخلت مثلا وقد ركع الامام فانت تكبر تكبيرة الاحرام وتدخل فيها تكبيرة الركوع انما هي واجبة. كما نقول في النذر وتكبيرة الاحرام انما هي ركن كما نقول مثلا في صيام رمضان. ركن اذا هذا هو الاقرب. اما الصلوات - [01:03:43](#)

فلا يمكن ان يكتف بصلاة عن اخرى لان هذه فيها نصوص من نام عن صلاة او نسي فليصلها متى ذكر فانه لا كفارة لها ولان جبريل عليه السلام صلى برسول الله الصلوات الخمس عند البيت مرتين مرة في اول الوقت - [01:04:08](#)

مرة في اخره الا صلاة المغرب فوقتها واحد ولا نستطيع ان نتوسع اكثر من ذلك حتى نمر اكثر يقول الاخ هنا قدمت مكة بنية الحج الى اخره. ثم اشكاله لان سؤاله طويل يقول بانه لم - [01:04:28](#)

يطوف طواف الوداع. طواف الوداع بالنسبة للعمرة مختلف فيه. فهو واجب او لا فهذي مسألة مختلف فيها ومرة اخرى لا يعني حاول ان لا يحصل منك ذلك وعلى الانسان ان يسأل قبل - [01:04:47](#)

ان يترك العمل لا بعد ان ينتهي منه لكن المسألة فيها خلاف يقول الاخ قضاء الصلاة عن متوفى كان مريض بالكلية في ثلاث ماذا يقول الاخيرة من وذلك لمرضه يعني المهم - [01:05:04](#)

يعني الاخ يسأل انسان مرض ماذا بمرط الكلى وتعلمون هذا الذي ليس بساهل يعني يكون له غسيل ولا استطاع ان يصلي ومات هذا معذور لانهما كانا قادرا على الصلاة ولا مفرطا. فلا يلزمه كما لو مات فقيرا لا زكاة عنده - [01:05:27](#)

اولا بالنسبة وانت اخرجت على اسئلة وهي كثيرة اول ايها الاخوة قضية التمتع له شروط اذا اردت ان تحج متمتعا فاولا ماذا تحرم بالعمرة في اشهر الحج؟ هذا واحد بهتلة انت احرمت الان في شوال او ذي القعدة انت السائل اجبني - [01:05:48](#)

يعني في اشهر الحج. اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر الى اخره الامر الثاني ان تفرغ من العمرة. في هذا العام وان تحج حجتك في العام والا تسافر - [01:06:12](#)

انت سافرت الان من مكة الى المدينة ليس كذلك لكن المدينة ليست بلدك. يعني انت جاي من الخارج فهناك فتوى لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله ان الذي يسافر الى غير بلده لا يؤثر على التمتع لكن اذا اردت ان - [01:06:28](#)

انت الان لابس كيف ما تحرم؟ تحرم يعني بالحج مفردا واذا اشكل عليك فاسأل حتى تتأكد. يعني يجب عليك ان تحرم بالحج من ابيار علي وان تنوي تقول لبيك تنوي بقلبك - [01:06:47](#)

ثم تقول لبيك حجا لا لا يقول هنا هل اذا هذا افضل ما ما قيل يعني شيخ الاسلام يرى لما اراد ان يبين المفاضلة بين الانساك قال ان

يعني هو حاول ان يأخذ كل اقوال الائمة ويبين له وجه - 01:07:05

وقال القران افضل الناسك اذا سيق الهدى لانه لو اختاره رسول الله واختاره الله تعالى له ولا يختار الا ما هو الافضل التمتع افضل في حق من لم يسق الهدى لان الرسول امر اصحابه ان يحلوا من احرامهم. القران افضل اذا - 01:07:26

كفر بعمرة مستقلة وحج في نفس العام كحالة الاخ فانه يقول جمع بين النسكين بسفرين فيكون افضل فالانسان قد يفعل الشيء من غير قصد فيكون فيه خير له يقول الاخ هل اذا اخذت مالا مقابل ان احج لاحد - 01:07:43

هنا يقول واحد سؤاله اذا طويلا احاول انا يعني اولا ايها الاخوة الحج عن الغيرة هذا جائز. حج عن نفسك ثم عن شبهما وهل يجوز لك ان تأخذ مالا؟ هذه مسألة فيها كلام للعلماء لكن نحن نقول يجوز - 01:08:04

ولكن العلماء الذين اجازوا ذلك قيدوا قالوا لا يزيد يعني عن ما انفقته في الحج فان زاد ترده لا تأتي وتبيع وتشتري وتقول انا احج لك بمبلغ خمسة الاف. والحج لا يكلفك الا الفين مثلاً. ثم تأخذ الا ان يكون متبرعا لك - 01:08:21

يقول خذ هذا المال وحج به وما بقي بعد ذلك فهو لك عن نفس طيبة فهذا لا مانع اما الشروط وان افعل وما افعل هذه امور لا تنبغي يقول يعني طلبا اعيد له مذهب الشافعي في الصيام. نحن قلنا الشافع له روايات. الرواية مع الجمهور بالنسبة لمن مات وعليه -

01:08:43

انه يقضي عنه وليه. الرواية الاخرى انه يطعم وان لحديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

وقلنا هذا موقوف على عبد الله ابن عمر فلا يقاوم الاحاديث الاخرى - 01:09:07

يقول الاخ لا اشكل علي كلام الشيخ انا اود يعني شخص مثلا اذا اشكل على امر يأتي به تنقل نص يقول انه قرأ في مدح المجيد وان

الشيخ قال له كذا وان شيخ الاسلام يقول ان الانسان مثلا - 01:09:32

اذا اجتمعت عليه يعني شرك اصغر متعدد ينتقل الى الشرك الاخضر الاكبر وانه مخلص في النار الى اخره يعني انت ارجع الى شيخك

ليبين لك. فاذا ما بين لك فتعال. انا اعرف ان الذي يقوله العلماء ان الانسان اذا اصر على - 01:09:49

تنتقل الى الكبائر ونعم هناك من قال بان من يكرر الشرك الاصغر ويداوم عليه ويلازمه قد يرفعه ايضا الى الشرك الاكبر فيحبط عمله ولا يبعد ان يكون ذلك كلاما. انا اذكر كلام لشيخ الاسلام انه قال شيء لكن لا اذكره بنصه والله تعالى يقول ولا تقفوا ما ليس لك به علم -

01:10:08

يعني انا اجيبك على امر تنقل لي النص انا اذكر شيء لشيخ الاسلام لكن هل هو في هذه المسألة او غيره؟ هو غالبا فيه يقول الاخ

الاطعام في حالة الفدية ما هو صاع ما شكل ذلك؟ يعني حالة الفدية يعني الانسان لو ارتكب محظورا كان يكون حلقة - 01:10:32

ولبس مخيطا وغير ذلك اما ان يطعم ماذا ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام او ينسك شاة وهذا في حديث كعب بن عجرة واود من الاخوة الذين مثلا سيبقون هنا بعد الاسبوع القادم يعني سناخذ فكرة وغالبا نأخذ بعض مسائل الحج ثم ندخل

في حديث - 01:10:53

جابر اطول حديث في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلنا حتى طلاب العلم يحتاجون يعني البعض يقول انا قرأت او

كررت الحج احيانا تظهر مسائل عن طريق الاسئلة ربما لم تمر. يقول الاخ من قرأ القرآن او صلى في الحرم او - 01:11:19

تصدق مثلا اعتكف وجعل ثوابه لوالده المتوفى هذه مسألة فيها خلاف. الصدقة تصل. لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية علم ينتفع به ولد صالح يدعو له فالتصدق عنه والدعاء له هذا طريقه مفتوح اما

الاشياء الاخرى - 01:11:39

من صلاة واعتكاف وصيام وغير ذلك فهذه فيها خلاف بين العلماء واكثر العلماء يقول لا يحصل ذلك او لا يقع ما المراد بدم المتعة

المتعة ما يعني الهدى. انت مثلا حججت متمتعا او قارنا يلزمك الهدى. لكن قد تعجز عنه. لا - 01:12:00

ماذا تفعل بدا له هناك بديل عنه هو الصيام عشرة ايام. ثلاثة ايام في الحج وسبع اذا رجعت الى اهلك ايضا زيادة بيان قد لا تصوم

الثلاثة الايام في حجك فلا مانع ان تصومها في بلادك او في الطريق وهذا كله - 01:12:26

جائز يقول الاخ قاضم في احد الدول الاسلامية التي لا تحكم بشريعة الله سبحانه وتعالى فانه لا شك ان الانسان اذا عمل في هذا

المداه وحكم بغير شريعة الله سبحانه وتعالى وان كان غيره - 01:12:47

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:13:07